

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباين
السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

إن دراسة تناسق النصوص القانونية أو انسجامها يدفعنا لا محالة إلى البحث فيما يسمى "فن صياغة النصوص القانونية" أو "فن صناعة النص القانوني" والتي يعرفها مجلس الدولة الفرنسي بأنها مجموع القواعد والمبادئ والأساليب التي يجب اتباعها عند إعداد النصوص القانونية سواء تعلق الأمر بالنصوص التشريعية أي القوانين أو الأوامر أو القرارات الوزارية. وفي تعريف آخر لمادة صياغة النص التشريعي فهي "مجموعة الوسائل والقواعد المعتمدة لصياغة نص قانوني (تشريعي أو ترتيبي) بطريقة تضمن جودته وحسن تطبيق مقتضياته من الناحية العملية، وهو ما يعني أن مادة صناعة النص القانوني لا تقتصر على صياغة القوانين بمعناها الشكلي فحسب بل تشمل كل النصوص بمختلف درجاتها صلب هرم القواعد القانونية.

إن النص القانوني يقوم على العقلانية بعيداً كل البعد عن الارتجال والعشوائية فإن واضعيه مطالبون باحترام جملة من القواعد والمبادئ والتقنيات حتى يتم سنّ نصوص قانونية جيدة تضمن الأمان القانوني وتكون ناجعة واقعية. فوضع النص القانوني يجب أن يعتمد أفضل الطرق والاليات التي تمكنه من إعداد وصياغة وتطبيق مقتضيات النص في مرحلة أخيرة.

وإذا ما تمعنا في عبارة "فن صياغة النص القانوني" فإننا نتبين أن الأمر مرتبط بصورة وثيقة بالجودة والاتقان وبنجاعة النص باعتبار أن النص القانوني الجيد هو الذي لا يطرح صعوبات على المستوى العملي أي عند تطبيقه ومن ثمّ يعتبر نصاً ناجحاً.

يجمع المختصون في مادة صياغة النصوص القانونية على ضرورة أن يطرح واضع النص على نفسه الأسئلة التالية قبل الانطلاق في عملية الصياغة :

- هل أن صياغة هذا النص أو سنّه ضروري؟
- ماهي طبيعة النص المستوجب سنّه (تشريعي أو ترتيبي)؟
- ماهي القواعد القانونية التي يجب احترامها؟
- مدى نجاعة النص الذي ستقع صياغته؟
- كيف ستكون الصياغة اللغوية للنص؟

انطلاقاً من هذه الأسئلة وبالتحديد من السؤال المتعلق بنجاعة النص القانوني المراد صياغته، نستنتج أهمية أن يدرك واضع النص أن لا فائدة من صياغة نص قانوني لا يمكن تطبيقه عملياً، فما الغاية من سن قانون يصعب تنفيذ مقتضياته واقعية؟

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

إن النص القانوني الجيد هو ذلك النص الذي تفضي قراءته الى فهم موحد ويكون تطبيقه بنفس الطريقة على الجميع وإلا اعتبر النص سيئاً لأنه سيكون مصدراً للنزاعات مما سيدفع بوضعه الى تعديله أو الغائه.

إن الاشكال الذي تمت معانيته في السنوات الأخيرة يتمثل في التضخم التشريعي وهي ظاهرة تعرفها تونس وجل الأنظمة القانونية المقارنة. وقد أدت هذه الظاهرة الى تفاقم الكم من القوانين باعتبار أن التقنين أصبح يشمل كل المجالات. إلا ان المقلق في الامر هو ان الكم الهائل من النصوص التشريعية أثر لا محالة على جودتها، وصار الهاجس بالنسبة للمشرع هو تقنين مادة ما او مجال ما أكثر من حرصه على احترام كافة قواعد وأساليب الصياغة المعتمدة في مادة صناعة النصوص القانونية.

إشكالية جودة النصوص القانونية

يلاحظ المختصون عند دراسة جودة القواعد القانونية ان النصوص التشريعية والترتيبية تبدو اليوم أقل عمومية وتجريداً كما تتزايد الاحكام الانتقالية بناء على التحولات المتسارعة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وهو ما يؤثر سلباً على مبدأ الأمان القانوني فتصبح الصفة المميزة للنص القانوني التقلب وعدم الاستقرار.

هذه الوضعية تكشف عن سلبيات ونقائص عديدة قد يعاني منها النص القانوني سواء كان ذلك على مستوى الصياغة اللغوية او تناسق مقتضياتها وانسجامها. ويعرّف التناسق بأنه ترتيب وتنظيم أحكام النص في نسق منطقي ومنسجم يؤدي بالضرورة الى تطبيق ناجع للنص القانوني وأيضاً في علاقته بنصوص أخرى بشكل يحول دون صعوبة تطبيق فصول النص على وضعيات واقعية.

لذلك فإن ضمان جودة النص تقتضي الاخذ بعنصرين هامين: أولهما يتعلق بالعوامل التي تعزز جودة النص القانوني وثانيها اعتماد قواعد الصياغة الجيدة للنص.

1- دوافع تعزيز جودة الصياغة القانونية:

أ- الاستقرار التشريعي:

إن الصياغة التشريعية الجيدة هي تلك التي لا تأتي مبتورة، أو غير واضحة، بل تكون مؤدية للغاية التي جاءت من اجلها، باعتبار ان كل مشروع نص قانوني يؤسس بالضرورة على تصور ورؤية واضحة يضمنان حداً أدنى من استمراريته في الزمن. لهذا فإن الصياغة الجيدة تميل إلى الاستقرار، أما الصياغة الرديئة فمألها التعديل والالغاء.

إن استقرار التشريعات يتأتى عندما تكون الصياغة القانونية معبرة عن الرؤية

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

اوالتصورات التي سعت القاعدة القانونية إلى تحقيقها، وأن تتسم بالوضوح والقابلية للفهم من المخاطبين بأحكامها، كما يجب ان تكون متناسقة ومنسجمة مع نصوص أخرى تشترك معها في التأطير القانوني لتلك المسألة القانونية ولا تثير صعوبات او إشكاليات عند التطبيق.

ب - تعزيز النفاذ الى النص القانوني

من المهم أن يكون القانون مكتوباً بلغة واضحة ودقيقة بعيدة عن اللغة الانشائية والصيغ اللغوية المعقدة والالفاظ المبهمة بحيث يكون مفهوماً من الجميع بصفة موحدة فلا تفتح عباراته باب التأويل ويقال عنه أنه يقبل تأويلات عديدة في حين ان المبدأ هو أن النص القانوني لا يتحمل الا فهما أو تأويلاً واحداً. لهذا، من الأولى بالمشروع والصائغ توضيح فكرة التشريع والتعبير بدقة ودون إطالة ولا غموضو بشكل يحسم الخلاف حول معنى القاعدة.

في هذا الإطار نذكر التجربة السويسرية في مجال صياغة النصوص القانونية والتي تعتبر أن الفصل الواحد صلب القانون لا يجب أن يتجاوز ثلاث فقرات وأن تتضمن كل فقرة جملة وحيدة وفكرة وحيدة، دون إطالة وتحليل للفكرة بطريقة مسهبة بما يضمن نجاعة للفصل على مستوى التطبيق، وتحول دون الوقوع في السلبيات سابقة الذكر.

ج - سهولة تطبيق النص من طرف القضاء

إن الصياغة الجيدة تجعل من القاعدة القانونية واضحة و دقيقة و متناسقة و سهلة التطبيق عند قيام القاضي بتنفيذ أحكامها في إطار نزاع ما، فإذا كانت صياغة القانون منسجمة و متناسقة، تتصف بالوضوح والحسم، فإنه يسهل تطبيقها من طرف القضاء.

2- اعتماد قواعد وتقنيات الصياغة الجيدة

يقوم هذا العنصر الثاني على مرحلتين أساسيتين تتمثل الأولى في مرحلة تصور النص ثم مرحلة اعداد النص وصياغته.

ما يهمننا في إطار هذه الدراسة هو التوقف عند مرحلة تصور النص القانوني التي تشمل ثلاث مراحل فرعية و هي:

أ- دراسة ضرورة سنّ النص من عدمه وتفرض هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:
ما الفائدة من وضع النص؟ هل أن سنّه إجباري ام هو مسألة ملائمة؟ومن هنا تطرح مسألة أهمية إعداد دراسة مؤثرات تكون الغاية منها معرفة الى مدى يلبي القانون الذي

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

ستقع صياغته الغاية أو الهدف الذي يرمي المشرع الى تحقيقه من خلال وضع هذا النص الجديد، كما تمكن هذه الدراسة من الكشف عن السلبيات والإيجابيات التي قد تنتج عن تطبيق النص قبا وضعه فهذه الدراسة هي بمثابة تقييم قبلي لنجاعة النص القانوني لكي يتجنب واضعه اشكاليات قد تبرز بعد سنه.

ب-دراسة موقع ومكانة النص القانوني في هرم القواعد القانونية والتي تفرض الى جانب احترام سلم القواعد القانونية، التمييز بين القوانين العادية والقوانين الأساسية وكذلك مجال القانون ومجال التراتيب حسب التوزيع الذي جاء به الدستور صلب الفصل 65.

ج- تطبيق القواعد القانونية في الزمان من خلال احترام مبدأ عدم رجعية القوانين مع إمكانية إقرار استثناءات صريحة لهذا المبدأ في صورة وجودها، الى جانب ضرورة إقرار احكام انتقالية لضمان الانتقال من الوضعيات القديمة الى الوضعيات الجديدة بكل سلاسة ودون المساس بالوضعيات القانونية التي استقرت في الزمن او الحقوق التي اكتسبت.

المرحلة الموالية تهم مراحل اعداد النص ومروره بالمختلف الإدارات المختصة قبل ان يصل الى مجلس نواب الشعب

وأخيرا مرحلة الصياغة اللغوية للنص التي تستوجب اجتناب جملة من العيوب

عيوب الصياغة

:

- الخطأ المادي

- الخطأ القانوني

- الغموض

" "

- التعارض

:

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016. يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته :

"حالة استضعاف: أيّ وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلاً أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني".

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:

" حالة استضعاف : هي حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم السن أو المرض الخطير أو الحمل أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي."

و من بين عيوب الصياغة ايضاً

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

2018 47

2018 7

2018 9

2018 29

(1)

.(2)

١. محدودية التناسق من خلا لقانون الأساسي عدا 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 ويتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة والقوانين الأساسية المنظمة لبعض الهيئات الدستورية المستقلة

:

"

."

❖ محدودية التناسق تصل حد التعارض بين النص العام والنص الخاص حول إجراءات الإعفاء

الفصل 11 من القانون الأساسي عدد 47 لسنة 2018 المؤرخ في 7 أوت 2018 ويتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة " في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز يعاين مجلس الهيئة حالة الشغور ويدونها بمحضر خاصيحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولى سدّ هذا الشغور طبقاً لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة. يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء (2/3) مجلس نواب الشعب بناء على طلب مغل من ثلث (1/3) أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاص بكل هيئة".

بينما ينص الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 المؤرخ في 24 أوت 2017 المتعلق بهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد على انه "يتم إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه في صورة ارتكابه لخطأ جسيم أثناء القيام بالواجبات المحمولة عليه بمقتضى هذا القانون أو في صورة الإدانة بمقتضى حكم بات من أجل جنحة

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

قصدية أو جنائية. وفي كل الحالات الموجبة للإعفاء **يحيل مجلس الهيئة تقريراً معللاً ممضى من ثلثي (2/3) أعضائه يعرض على الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب للنظر فيه، ويتم الإعفاء بتصويت ثلثي (2/3) أعضاء مجلس نواب الشعب.**

أما القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات فقد جاء في فصل 15 فقرة ثانية **"يرفع طلب الاعفاء من قبل نصف أعضاء الهيئة على الأقل ويعرض على الجلسة العامة للمجلس التشريعي للمصادقة عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه".**

أما القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بهيئة حقوق الإنسان فقد اقتصر في فصله 54 على **"وفي كل الحالات لا يمكن إعفاء رئيس مجلس الهيئة أو أحد أعضائه إلا بناء على طلب معلل ممضى من ثلث (3/1) أعضاء مجلس الهيئة".**

نلاحظ أن النص العام جاء لاحقاً للنص الخاص ولكنه جاء متعارضاً معه في عدد الأعضاء الذين يمضون عريضة الاعفاء وعدد الأصوات عند التصويت أمام الجلسة العامة

الأسئلة المطروحة:

- أي النصين يطبق؟
- هل يسبق الخاص على العام أم يطبق النص اللاحق عوضاً عن النص السابق زمنياً؟
- ما الفائدة من هذا النص العام الذي جاء ليوحد القواعد المنطبقة على كل الهيئات الدستورية إذا جاء متعارضاً مع نص خصوصي؟
- أين تناسق النصوص إذا ما تقاطعت مع بعضها البعض في مسائل معينة؟
- يحاول المشرع أن يقدم الحل في الأحكام الانتقالية و التي جاء فيها :

الفصل 34 - إلى حين صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بكل هيئة دستورية مستقلة تنطبق القوانين والتراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالهيئات القائمة .

لكن هذا المقتضيات الانتقالية لا تحل إشكاليات التعارض بل انها تذكر فقط بأنه ما لم يقع صدور أو تنقيح القوانين الأساسية الخاصة تبقى هذه النصوص الخاصة نافذة في نفس الوقت الذي يكون فيه القانون المتعلق بالأحكام المشتركة نافذاً.

❖ **محدودية التناسق على مستوى إمكانية تنازع الاختصاص بين الهيئات الدستورية المستقلة وهيئات مستقلة غير دستورية**

إن إحداث هيئات عمومية مستقلة وأخرى دستورية من خلال إصدار قوانين خاصة بكل هيئة لم يوفر بالضرورة التناسق والانسجام المطلوبان بين هذالنصوص إذ تمت معاينة تقاطعات عديدة على مستوى اختصاصات هيئتين أو أكثر وهو ما من شأنه ان يؤدي الى تنازع في الاختصاص بين الهيئتين وكمثال على ذلك نذكر القانون الأساسي عدد 51 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المحدث لهيئة حقوق الانسان والقانون الأساسي عدد 23 لسنة 2013 المؤرخ في 21 أكتوبر 2013 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

لنأخذ مثالا من **الفصل 7** من قانون هيئة حقوق الانسان "تتولى الهيئة بصفة دورية ودون سابق إعلام القيام بزيارة أماكن الاحتجاز ومراكز الإيقاف والحجز ومراكز ومواقع الإيواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكلّ أماكن الحرمان من الحرية والمؤسسات التربوية ومؤسسات الطفولة والشباب والمؤسسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهمة بالفئات الهشة وذوي الإعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الإنسان والحريات والتأكد من خلوها من حالات انتهاك. وللهيئة الحقفي الاطلاع على الملفات والنفاذ إلى كلّ المعلومات بهذه المواقع المتعلقة بمجال تدخلها" هذا الفصل له ما يماثله في الفصل 3 من قانون الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب و الذي جاء فيه : " تتولى الهيئة أساسا القيام بالمهام : القيام بزيارات دورية منتظمة دورية وأخرى فجئيةدون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون او يمكن ان يكونوا محرومين من حريتهم".

إذن نتبين أن الفصلين 6 و 7 من قانون هيئة حقوق الانسان جاء ليقر ولاية عامة للهيئة دون ان يشير الى اشتراكها في مجال الوقاية من التعذيب مع الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب.

هذا التقاطع و التشارك في نفس المهام من شأنه أن يخلق تنازعا في الاختصاص بين الهيئتين, وما نستنتجه هو غياب التناسق والانسجام في تصور الهيئات الحامية لحقوق الانسان فإما ان تستوعب هيئة حقوق الانسان هيئة الوقاية من التعذيب و تصبح جزءا لا

يتجزء منها أو ان يتدخل المشرع ليشير صلب نفس النص الى اختصاص هيئة الوقاية من التعذيب في هذا المجال.

❖ محدودية التناسق على مستوى الاحكام القانونية التي يخضع لها أعوان الهيئات الدستورية المستقلة

جاء بالفصل 15 من القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة "يخضع أعوان الهيئة لأحكام القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا. وفي نطاق المبادئ العامة المسطرة في القانون المشار إليه أعلاه، لكل هيئة أن تضبط القواعد الأساسية الخاصة بها بنظام أساسي خاص يصادق عليه بأمر حكومي".

محتوى هذا الفصل يبدو غريباً باعتبار ان أعوان الهيئات هم موظفون عموميون ولا معنى لإخضاعهم الى قانون 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

لكن في المقابل يخضع هؤلاء الاعوان في نزاعاتهم مع الهيئات حسب القانون الأساسي المتعلق بالأحكام المشتركة بين الهيئات الدستورية المستقلة الى المحكمة الإدارية طبقاً لما ورد بالفصل 30 "تبت المحاكم الإدارية المختصة في نزاعات الهيئات مع أعوانها".

في حين ان القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و إحداث مجلس تنازع الاختصاص ينص في فصله 2 "تختص المحاكم العدلية بالنظر في ما ينشأ من نزاعات بين المنشآت العمومية بما في ذلك المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، من جهة، وأعوان هذه المنشآت أو حرفائها أو الغير، من جهة أخرى. وتختص المحكمة الإدارية بالنظر في النزاعات المتعلقة بأعوان المنشآت المذكورة الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أو الراجعين لنظر المحكمة الإدارية بمقتضى القانون".

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

أي تناسق بين هذه المقتضيات المتعارضة فأعوان الهيئات الدستورية يخضعون لقانون 1985 دون قانون الوظيفة العمومية وهو ما يعني ان نزاعاتهم من انظار القاضي العدلي كما نص على ذلك القانون عدد 38 المؤرخ في 3 جوان 1996 لكن المشرع يقرر ان يخضعهم رغم ذلك الى القضاء الإداري استثناء للمبدأ وهو ما يجعل من قاعدة الاختصاص يتبع الأصل غير مطبقة.

- ؟ - محدودية التناسق من خلالالقانون الأساسي عدا 29 لسنة 2018 المؤرخ في
أما 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية

- على مستوى المصادقة على مثلة التهيئة العمراني :

- الإشكالية المطروحة على مستوى أمثلة التهيئة العمرانية التي تعدها البلديات

" 114

."

ب . على مستوى القواعد القانونية المتعلقة برخص البناء

جاء بالفصل 258 من مجلة الجماعات المحلية ان "رئيس البلدية يختص بإسناد التراخيص المتعلقة بالاستعمال العقاري وخاصة قرارات التقسيم ورخص البناء ورخص الهدم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

يتولى رئيس البلدية إسناد رخص البناء والتقسيم والهدم طبقاً للتشريع المتعلق بالتهيئة والتعمير في حدود ما لا يتعارض مع مبدأ التدبير الحر وبناء على رأي اللجان الفنية المختصة.

تتركب اللجان الفنية المكلفة بدراسة ملفات رخص التقسيم والبناء والهدم من:

- رئيس البلدية أو من ينوبه، رئيساً.
- خمسة أعضاء يعينهم المجلس البلدي، يكون من بينهم مهندس معماري أو مختص في التعمير.
- خمسة أعضاء عن الوزارات المكلفة بالتجهيز والبيئة وأملاك الدولة والنقل والثقافة وممثل عن الحماية المدنية يعينهم الوالي المختص ترايباً على أن يكون من بينهم مختص في التعمير.
- مهندس معماري ممثل عن الهيئة المهنية للمهندسين المعماريين.

تتم دعوة ممثل عن كل وزارة أو منشأة عمومية معنية بالترخيص.

ويتخذ رئيس البلدية قراره في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرفض معللاً.

- ما يطرح اشكالا في هذا الفصل هو في علاقة بتركيبة اللجان الفنية والتي طرحت صعوبة عملية تمثلتفي ما إذا كان المهندس المعماري او المختص في التعمير الذين يعينهم المجلس البلدي من بين الأعضاء الخمسة هو من الموظفين العاملين في البلدية ام من خارج موظفي البلدية ؟

الإجابة قد تبدو بسيطة اذ يترك المشرع الخيار للمجلس البلدي في ان يكون المهندس المعماري من داخل البلدية او من خارجها خاصة و ان بعض البلديات لم تنتدب بعد مختصين في التعمير او مهندسين معماريين الا ان الممارسة بينت ان بعض المجالس

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟

البلدية التي يوجد بها مهندس معماري تقوم بتعيين مهندس من خارج البلدية وهو ما شأنه ان يجعل العلاقة بين المجلس البلدي و المهندس المعماري الذي يعنل بالبلدية متوترة.

لماذا لم يقم المشرع بالمحافظة على الصياغة القديمة التي وردت صلب قرار وزيرة التجهيز و الإسكان بتاريخ 17 افريل 2007 المتعلق بتركيبة اللجنة الفنية لرخص البناء و طرق عملها؟
او لماذا لم يخص المشرع البلديات الجديدة التي لم تنتدب بعد مهندسا معماريا بالتعيين من خارج البلدية ؟

- جاء أيضا بالفصل 258 أن رئيس البلدية يتخذ قراره في أجل أقصاه شهر من تاريخ توصله برأي اللجنة، ويكون قرار الرفض معللا.

هذا الاجل الجديد والذي ألغى اجل ال45 يوما المنصوص عليه في مجلة التهيئة الترابية و التعمير باعتباره اجلا طويلا لكن ما يلاحظ في الاجل الجديد أنه يتعلق بالأجل المخصص لرئيس البلدية لإصدار قراره بإسناد الرخصة من عدمها دون ان يتعرض النص الى الاجل الذي على اللجنة الفنية ان تحترمه عند نظرها في الملفات المودعة. بهذه الطريقة يكون المشرع قد أطال من أجال اسناد او رفض رخصة البناء باعتبار عدم تحديده للأجل للبت في الملف من طرف اللجنة الفنية.

في المقابل نجد نسا آخر وهو الامر عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 والمتعلق بالقائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الاحكام ذات الصلة وتبسيطها وقد ورد صلب هذا الامر تقليص لأجل اسناد رخص البناء التي يقوم بطلبها مستثمر لإنجاز مشروع الى 21 يوما وهو ما يعني ان الهدف من هذا الامر هو تقليص اجل البت في مطلب رخص البناء كلما تعلق الامر بمشروع استثماري فقط في حين ان مجلة الجماعات المحلية حددت الاجل الأقصى لرئيس البلدية دون اللجنة الفنية.

لماذا لم يقع اذن التنسيق على مستوى الآجال؟

- غياب التناسق على مستوى تنفيذ قرارات الهدم

266 "يعتبر عدم اتخاذ قرارات الهدم أو تنفيذها من قبل من له النظر خطأ جسيما موجبا للمساءلة.
يعتبر هذا الفصل غير متناسق مع الهدف المرجو تحقيقه من طرف المشرع الذي حاول من خلال المجلة ان يزرر كل المخالفات للقوانين والتراتب العمرايةو ذلك بالحرص

على تنفيذ قرارات الهدم معتبراً في هذا الإطار ان عدم اتخاذ هذه القرارات او عدم تنفيذها من قبل من له نظر خطأ جسيم موجب للمساءلة الا ان الفصل لا يمكن ان ينسجم مع إرادة المشرع اذا ما علمنا ان تنفيذ قرارات الهدم من طرف رئيس البلدية تستوجب تدخل الشرطة والتي تبقى حتى بعد صدور المجلة تحت سلطة وزارة الداخلية دون البلديات. لذا سيتواصل عدم تنفيذ قرارات الهدم مادام الهيكل المكلف بالتدخل للتنفيذ غير تابع للسلطة البلدية.

٢- - على مس وى ممارسة السلطة الترتيبية للمجلس البلدي ولرئيس البلدية

الفصل 25 - تتمتع الجماعة المحلية بسلطة ترتيبية تمارسها في حدود مجالها الترابي واختصاصها مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية ذات الصبغة الوطنية. وتصنف القرارات إلى قرارات بلدية وقرارات جهوية وقرارات إقليمية.

تحرص الجماعات المحلية عند ممارسة اختصاصاتها على التنسيق مع بقية الجماعات المحلية المختصة ترابياً وعلى أن تكون الأحكام الترتيبية المحلية ضرورية وأن لا تنال بصورة جوهرية من مبدأ المساواة أمام القانون والمرفق العام ومن الحقوق المكفولة. ولها أن تستشير في الغرض المحكمة الإدارية المختصة التي تبدي رأيها في أجل لا يتجاوز الشهرين من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل 26 - يتمتع مجلس الجماعة المحلية بالاختصاص المبدئي في ممارسة السلطة الترتيبية للجماعات المحلية. وللمجلس أن يفوض جزءاً من اختصاصاته الترتيبية لرئيسه بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية. ويبقى التفويض سارياً ما لم يتم إنهاء العمل به.

كما يمارس مجلس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية التي يمنحها له القانون أو النصوص الترتيبية الصادرة عن السلط المركزية.

الفصل 27 - يمارس رئيس الجماعة المحلية الاختصاصات الترتيبية المسندة بالقانون أو بالتراتبية أو المفوضة له من قبل مجلس الجماعة المحلية.

انطلاقاً من هذه الفصول نتبين ان مجلس الجماعة المحلية هو الذي يتخذ الترتيب العامة باعتبار ان الاختصاص المبدئي يرجع اليه

لكن بالرجوع الى الفصول التي تضبط اختصاص رئيس الجماعة المحلية و بالتحديد رئيس البلدية نجد ان هذا الأخير يتخذ أيضاً ترتيبات مختلفة و في حالات متعددة و مثال ذلك :

الفصل 266 - رئيس البلدية مكلف بالتراتبين البلدية وبتسيير الشرطة البيئية وبتنفيذ قرارات المجلس البلدي.

يتولى رئيس البلدية اتخاذ الترتيب الخاصة بالجولان وحفظ الصحة والسلامة والراحة وجمالية المدينة والمحافظاة على البيئة داخل كامل المنطقة البلدية بما تشمله من ملك عمومي للدولة.

26 25

266

التوصيات

-

-

-

-

-

-

-

-

النصوص التشريعية الصادرة تطبيقاً للباب السادس والسابع من الدستور: أي تناسق؟